

المجلس 4 من شرح (منظومة القواعد الفقهية) | برنامج أصول العلم_المستوى الثاني | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ما بينت اصول العلوم وسلم عليهم وعليهم ما بين المنشوق منها ما بين المنطوق منها والمفهوم اما بعد فهذا المجلس الرابع - 00:00:30

بشرح الكتاب السابع من المستوى الثاني من برنامج اصول العلم بستنته السادسة ثمان وثلاثين واربعمائة والف وتسع وثلاثين واربعمائة والف فهو كتاب منظومة القواعد الفقهية للعلامة عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي رحمة الله - 00:00:50

المتوفى سنة ست وسبعين وثلاثمائة والف وقد انتهى بنا البيان الى قوله رحمة الله ومن اتى بما عليه من عمل نعم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:01:14

اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين قال المصنف رحمة الله تعالى ومن اتى بما عليه من عمل قد استحق ما له على العمل. ذكر الناظم رحمة الله الله قاعدة اخرى - 00:01:32

من القواعد الفقهية المنظومة وهي قاعدة استحقاق الجزاء مقابل العمل قاعدة استحقاق الجزاء مقابل العمل والمراد بالاستحقاق جعله حقا لفاعله والمراد بالاستحقاق جعله حقا لفاعله وهذا الحق اوجبه الله على نفسه - 00:01:52

تفضلا ومتنا وهذا الحق اوجبه الله على نفسه تفضلا ومتنا فاستحقاق الجزاء متوقف على العمل فمن جاء بما عليه من عمل استحق ما على ذلك العمل من جزاء وهذا مطرد - 00:02:28

بما يكون بين العبد وربه وفيما يكون بين العبد وغيره فمما يكون بين العبد وربه مثلا الاعمال الصالحة من صلاة وقيام وصدقة وقراءة قرآن فاذا اتى بها العبد كما هي استحق - 00:02:57

الجزاء المرتب عليها وما يكون بين العبد وغيره انواع العقود التي تجري بين الخلق. فاذا تعاقد احد من مع احد على ان يعمل له عملا كبناء او غرس او نقل او غير ذلك. وجعل له جزاء على هذا العمل - 00:03:23

فاذا ادى عمله وفق ما اتفق عليه استحق الجزاء الذي جعله له صاحب العمل ومقتضى هذا ان نقص اداء العمل يستدعي نقص الجزاء ان نقص اداء العمل يستدعي نقص الجزاء. فمن نقص من عمله شيئا - 00:03:51

نقص من جزاءه بقدر ذلك وهذا امر مضطرب بما يكون بين العبد وربه وفيما يكون بين العبد وغيره من الخلق وهو حكم باعتبار الظاهر اما باعتبار ما يرجع الى فضل الله - 00:04:25

بما يكون بين العبد وربه فقد ينقص العبد من عمل الله شيئا ويتجاوز الله سبحانه وتعالى عنه فيوفيه اجره واضح مثل ايش يعني مع دليل بهذه قد ترجع للباطل كالحديث الوارد - 00:04:50

في من يجلس مع قوم يذكرون الله وهو منهم فيكون من جزاءه اذا قيل ان فلانا معهم وليس منهم ان يغفر الله سبحانه وتعالى له بسببيهم فيقول لهم الذين لا يشقى بهم - 00:05:34

تربيتهم فهذا نقص من عمله بحسب نيته التي اجلسته المجلس فتجاوز الله سبحانه وتعالى عنه وجعل له من جزاء اهل ذلك المجلس

و هذا الحكم باعتبار الباطل اما باعتبار الظاهر المحكوم به عند الفقهاء فهو وفق هذه - 00:05:53

القاعدة نعم احسن الله اليكم. قال المصنف رحمة الله تعالى ويفعل البعض من المأمور انشق فعل سائر المأمور. ذكر الناظم رحمة الله
قاعدة اخرى من القواعد الفقهية المنظومة وهي قاعدة - 00:06:15

تعلی بعض المأمور وهي قاعدة فعل بعض المأمور انشق فعله قل لي انشق فعله كله وهذه القاعدة تجري بالعبادات التي تقبل التبعظ
بان يفعل العبد بعضها ويصح جميعها وهذه القاعدة تجري في العبادات التي تقبل التبعظ - 00:06:38

بان يفعل العبد بعضها وتصح جميعها كمن عجز عن القيام في صلاة مكتوبة فصلی جالسا فيكون حينئذ قد ترك شيئا من جنس المأمور
به وهو القيام في الفرض وتصح صلاته - 00:07:15

لاجل عجزه فتصح صلاة عاجز عن قيام فرض واما العبادات التي لا تقبل التبعظ فان هذه القاعدة لا تجري فيها فمن قدر على بعضها
وعجز عن بعضها لم يأتي بما قدر عليه - 00:07:44

كالصيام فان من كانت له قدرة على الامساك عن الطعام من الفجر الى وسط النهار ثم يعجز لعنة عن اتمام اليوم فانه حينئذ يؤمر ام لا
يؤمر بالصيام فانه حينئذ لا يؤمر بالصيام - 00:08:10

لان ما صامه لا يصح به صيام يومه كله اي ان الساعات التي يقدر عليها لو قدر انه صامها فان صيام اليوم حينئذ يكون قد وقع ام
لا يكون واقعا - 00:08:34

يكون غير واقعي يعني لو صام من من الفجر من الساعة الرابعة الى الساعة اثنعش ثم افطر بعد ذلك يكون صام اليوم ام لم يصم
اليوم لم يصم اليوم بخلاف من قدر على القيام في الركعة الاولى من صلاة الفرض - 00:08:53

ثم عجز عن القيام فجلس لمشقة فحينئذ تصح صلاتها كلها ام لا تصح تصح صلاته كلها والعبادات باعتبار فعل بعضها وصحة
كلها نوعان. فالعبادات باعتبار فعل بعضها وصحة كلها نوعان - 00:09:11

احدهما ما تصح بفعل بعضها. لعدم القدرة على غيره بعدم القدرة على غيره مثل ايش الصلاة كالصلوة والآخر ما لا
تصح بفعل بعضها لعدم القدرة على غيره ما لا تصح بفعل بعضها لعدم القدرة على غيره مثل ايش - 00:09:37

كالصيام وهذا كله باعتبار الاجزاء صحة او عدم صحة وهذا كله باعتبار الاجزاء طحة او عدم صحة واما باعتبار الاجر والثواب فانه
يرجع الى نية العبد والاسباب المعتبرة شرعا بما يتركه من العمل - 00:10:09

وهذا كله باعتبار ايش اجزاء العمل صحة او عدمها يعني حكم عن العمل بأنه صحيح ام غير صحيح فمثلا من صلی قاعدا عند عجزه
في فرض صلاته صحيحة ومن صام نصف اليوم وافطر في بقائه بعجزه - 00:10:42

صيام ذلك اليوم يعتبر اما باعتبار الجزء والثواب فهذا يرجع الى نية العبد والاسباب المعتبرة شرعا في عذرها
فإذا كان ما منعه عذر معتمد به شرعا رجى له الاجر - 00:11:06

العاجز عن صيام رمضان لاجل مرضه الان عندنا مريض لا يرجى برؤه كما يقول الفقهاء ومعنى قول الفقهاء لا يرجى برؤه يعني
باعتبار الحكم الظاهر المعهود في حكم البشر لا باعتبار قدرة الله فانه قد يشفي من لا يرجى - 00:11:28

فعبارة لهم صحيحة باعتبار اصطلاحهم فهذا المريض الذي يمرض مرض لا يرجى برؤه ماذا يفعل في رمضان يفطر ويطعم عن كل يوم
مسكينا طيب يكتب له اجر الصيام ام لا يكتب له - 00:11:55

ما الجواب قل والحديث لا تقل في كلام جواب نعم يكتب له بما جاء في صحيح البخاري ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ان
الرجل اذا مرض او سافر كتب له كتب له ما - 00:12:18

كان يعمل بالعمل هذا الان ايش مريض فيكتب له ايش الاجر لكن لا بد من نيته انه ينوي انه لو كان قادرا على الصيام لا صام وهذا ينبه
الىه من يفطر لاجل مرضه. بانك تنوی الصيام رجاء الاجر لكن لعجزك منع منه - 00:12:46

فحينئذ يكون له الاجر وان لم ي العمل وان لم ي العمل لذلک قول الفقهاء ويفعل البعض من المأمور ان شق فعل سائر المأمور هذا
باعتبار الاحكام الظاهرة في الصحة وعديمها لكن باعتبار الاجر - 00:13:10

فانه قد يقع له الاجر وان لم يفعل شيئاً من العمل نعم احسن الله اليكم. قال المصنف رحمة الله تعالى وكل ما نشأ عن المأذون فذاك امر ليس بالمضمون. ذكر الناظم - [00:13:29](#)

الله قاعدة اخرى من القواعد الفقهية المنظومة وهي قاعدة الضمان بالمأذون به وهي قاعدة الضمان في المأذون به فما نشأ عن مأذون فيه فلا ضمان على صاحبه. فما نشأ عن - [00:13:44](#)

مأذون فيه فلا ضمان على صاحبه فاذا اذن العبد في حقه لغيره ثم نشأ عن هذا المأذون شيء فانه لا ضمان علي فانه لا ضمان عليه كمن يملك حصاناً فبذهله لآخر - [00:14:10](#)

ليسافر به فلما خرج من قريته سقط الفرس فانكسر فحينئذ يضمن هذا الرجل ام لا يضمن ايش لانه مأذون له مأذون له فيه وهذا مشروط بشرطين وهذا مشروط بشرطين - [00:14:43](#)

احدهما ثبوت الملك في حق الاذن ثبوت الملك في حق الاذن فيكون مالكا له يعني هذا الحصان لو انه جاء يستعيده من جاره فلما وقف ببابهم واذا بابنه فقال انا اريد الحصان - [00:15:12](#)

اريد ان ينادي اباك لاجسادنا فاذن له الولد وهو غير مالك له يضمن ام لا يضمن يظمن لانه ليس ملكا للاذن. والآخر اهلية المأذون في التصرف اهلية المأذون في التصرف - [00:15:40](#)

وعدم تفريطه اهلية المأذون في التصرف وعدم تفريطه يعني هذا الذي اخذ الحصان لو قدر انه لا يعرف ركوب الخيل فصدر منه ما اضر بالحصان يضمن او لا يضمن يظمن - [00:16:01](#)

لو قدر انه سافر به مئة ميل ولم يطعمه ولم ولم يسقه فنفق الحصان اي مات يضمن ام لا يضمن يظمن لانه فرط باطعاته وعلم من هذا ان ما نشأ عن غير المأذون فيه فانه - [00:16:22](#)

يضمن وعلم من هذا ان ما نشأ في غير المأذون فيه فانه يضمن كما لو قدر في المثال السابق ان الرجل جاء واخذ الحصان من باب صاحبه وسافر به وحصل له ما اضر به - [00:16:46](#)

يظمن ام لا يضمن يظمن لانه نشأ عن غير مأذون فيه ليس له ادن في التصرف في الحصان باخذه والسفر به نعم احسن الله اليكم. قال المصنف رحمة الله تعالى وكل حكم دائئ مع علته وهي التي قد اوجبت لشرعته - [00:17:06](#)

ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي قاعدة الحكم يدور مع علته وهي قاعدة الحكم يدور ما علته فالاحكام في الشرع معلقة بعللها الاحكام في الشرع معلقة بعللها - [00:17:29](#)

والمراد بعلة الحكم الوصف الظاهر المنضبط الذي علق به الحكم الشرعي الوصف الظاهر المنضبط الذي علق به الحكم الشرعي ومن قواعدها ان الحكم يدور مع علته ومن قواعدها اي من قواعد العلة ان الحكم - [00:17:58](#)

ليدوروا مع علته والمراد بدورانه الوجود والعدم والنفي والاثبات والمراد بدورانه الوجود والعدم والنفي والاثبات فاذا وجدت علة الحكم وجد ايش الحكم واذا عدمت علته عدم الحكم ومثله اذا انتفت علة الحكم انتفى - [00:18:28](#)

الحكم واذا ثبتت علة الحكم ثبت الحكم فمثلاً من يتيم مع عدم وجود الماء فعلة الاذن له بالтирاب هي فقد الماء باحدى صورها فقد الماء فاذا وجد الماء انتفى - [00:19:04](#)

الحكم فاذا وجد الماء انتفى الحكم واذا فقد الماء ثبت ثبت الحكم وهذا مشروط بشرطين وهذا مشروط بشرطين احدهما ان تكون علة الحكم متيقنة ان تكون علة الحكم متيقنة اي عرفت - [00:19:36](#)

بيقين والآخر الا يرد الدليل على خلاف ذلك الا يرد الدليل على خلاف ذلك بابقاء الحكم او نفيه مع وجود العلة او عدمها بابقاء الحكم او نفيه مع وجود العلة - [00:20:03](#)

او عدمها فمثلاً ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم عند عمرته لما رمل في الاشواط الثلاثة الاولى وكذلك لما اشتد في سعيه بين الميلين الاخضرتين كانت علته حينئذ ايش - [00:20:31](#)

اغاظة المشركين باظهار قوة المؤمنين وجلدهم ثم لما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع كان الظهور والغلبة لمن المسلمين

ولا كافر حينئذ يوجد كافر حينئذ او لا ما الدليل - 00:21:06

في السنة التي قبله ان النبي صلى الله عليه وسلم في السنة التي قبلها بعث ابا بكر واتبعه عليا وكان مما نودي حينئذ به ان لا يحج بعد هذه السنة - 00:21:37

مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ففي السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج حينئذ احد من المشركين ومع ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الافعال مع زوال - 00:21:53

مع زوال علتها نعم احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله تعالى وكل شرط لازم للعقد في البيع والنكاح والمقاصد لا شروطا حلت محربما او عكسه فباطلات فاعلما. ذكر الناظم رحمة الله - 00:22:08

قاعدة اخرى من القواعد الفقهية المنظومة هي قاعدة شرط العقد هي قاعدة شرط العقد انه يلزم المتعاقدين يلزم المتعاقدين والمراد بالشرط هنا ما اتفق عليه المتعاقدان لجلب مصلحة او دفع مفسدة - 00:22:28

ما اتفق عليه المتعاقدان لجلب مصلحة او دفع مفسدة ويسمى هذا شرطا في العقد فالشروط المتعلقة بالعقود نوعان الشروط المتعلقة بالعقود نوعان احدهما شروط العقود - 00:23:03

احدهما شروط العقود وهي الشروط الاصلية للعقد وهي الشروط الاصلية للعقد. مثل ايش رضا المتعاقدين والآخر شروط في العقود شروط في العقود وهي الشروط الزائدة عن اصل العقد الشروط الزائدة عن اصل العقل - 00:23:29

المتفق عليها بين المتعاقدين لجلب مصلحة او دفع مفسدة المتفق عليها بين المتعاقدين لجلب مصلحة او دفع مفسدة فما كان من النوع الاول فهو لازم اصالة فما كان من النوع الاول فهو لازم اصالة. لأن الشرع اوجبه - 00:24:03

وما كان من الثاني فانه يلزم بالاتفاق عليه وما كان من الثاني فانه يلزم بالاتفاق عليه ولا يستثنى من ذلك سوى الوارد في قوله الا شروطا حلت محربما او عكسه فباطلات فاعلما - 00:24:33

فما نشأ عن جعل حرام حلالا او جعل حلال حراما من شروط العقود فانه يكون شرطا باطلأ فالاصل حينئذ بالشروط التي في العقود ايش الحلم فالاصل حينئذ في الشروط التي في العقود الحل - 00:25:02

سوى شرط ترتب عليه تحليل حرام او تحريم على احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله تعالى يستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق او لدى التزاحم. ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد الفقهية - 00:25:31

المنظومة وهي قاعدة القرعة والقرعة هي الاستههام باختيار شيء دون قصد تعينه مسبقا الاستههام لاختيار شيء دون تعينه مسبقا والاستههام هو الضرب بالسهام عند الاختيار وهو قل استههامه والضرب باستههام عند الاختيار - 00:25:56

فان العرب كانت تستعمل في القرعة السهام التي يرمى بها فان العرب كانت تستعمل في القرعة السهام التي يرمى بها ويقوم غيرها مقامها فيقوم غيرها مقامه فاذا استعمل بالاقتراع اجارة - 00:26:33

او نوى او غير ذلك فان هذا يشمله اسم القرعة يشمله اسم القرعة وذكر الناظم ان القرعة تستعمل في مقامين ان القرعة تستعمل في مقامين. احدهما مقام الابهام لتعيين ما يراد تمييزه - 00:27:03

مقام الابهام لتعيين ما يراد تمييزه والآخر مقام الاذدحام لتبين ما يراد تقديمها لتبين ما يراد تقديمها فاذا قدر مثلا وجود ابهام بمعاملة ماء وفزع الى القرعة فيها كمن اعتق ممالك له - 00:27:29

ولم يعين عتique فصار مبهما غير معين من هؤلاء المالكين فانه يسهم بينهم فيقتربون لأن تكتب اسماؤهم باوراق صغيرة ثم تجمع ثم يختار احد ورقة فيكون العتique هو الذي خرج اسمه في هذه القرعة - 00:28:07

وكذا اذا ازدحم قوم على شيء يتنافسون فيه فقضى بالقرعة بينهم كامامة او اذان او غيرهما فاذا فرع الى القرعة وخرجت القرعة بشيء حكم له بهذا الشيء حكم له بهذا - 00:28:35

الشيء احسن الله اليكم. قال المصنف رحمة الله تعالى وان تساوى العمالان اجتمعا وفعل احدهما فاستمعا وكل من ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد الفقهية المنظومة هي قاعدة اجتماع عمالين من جنس واحد - 00:28:59

هي قاعدة اجتماع عملين من جنس واحد بفعل احدهما بفعل احدهما ودخول غيره فيه ودخول غيره فيه وهذه القاعدة مندرجة عند الفقهاء باصل عظيم هو تداخل الاعمال مندرجة عند الفقهاء في اصل عظيم هو تداخل الاعمال - [00:29:24](#)

فالاعمال اذا اجتمعت لها حلال فالاعمال اذا اجتمعت لها حلال احدهما حال الا زدحام حال الا زدحام بان لا يمكن الا فعل واحد وسبق ذكر هذا اين في تزاحم المصالح والمفاسد في تزاحم المصالح والمفاسد - [00:29:58](#)

والآخر التداخل والآخر التداخل ومن فروعه انه اذا اجتمع عمالان فعل احدهما ونوي معا ومن فروعه انه اذا اجتمع عمالان بعث احدهما ونوياما فيجزى الفعل الواحد عن عمله - [00:30:32](#)

فيجزى الفعل الواحد عن فعلين وهذا مشروط بثلاثة شروط وهذا مشروط بثلاثة شروط اولها ان يكون العمالان من جنس واحد ان يكون العمالان من جنس واحد وثانيها ان يكون متفقين في الافعال - [00:31:01](#)

ان يكون متفقين في الافعال والآخر الا يكون كل واحد منهم الا يكون كل واحد منها مقصودا لذاته الا يكون كل واحد منها مقصودا لذاته فيكون احدهما مقصودا لذاته والآخر مقصودا لغيره - [00:31:32](#)

فيكون احدهما مقصودا لذاته ويكون الآخر مقصودا لغيره فمتي وجدت هذه الشروط الثلاثة اجزأ فعل واحد عن العمالين ونوياما فلما بد من شرط النية فلا بد من شرط النية - [00:32:05](#)

كمن جاء الى المسجد بعد اذان الفجر فانه حين تشرع له راتبة الفجر وهي ركعتان فيصلني هاتين الركعتين فمن نوى راتبة الفجر وصلني ركعتين يكون قد اتى بفعل واحد ومن المقطوع به - [00:32:38](#)

ان من المشروع حينئذ عند دخوله المسجد ان يصلني تحية المسجد فلو قدر انه عند ارادته اداء الراتبة نوى تحية المسجد فانه حينئذ يكون قد جاء بفعل واحد عن فعلين احدهما راتبة الفجر والآخر - [00:33:07](#)

تحية المسجد فيقع له اجر هذا واجر هذا وتجزى الراتبة عن تحية المسجد والمقصود حينئذ لذاته هو ايش راتبة الفجر راتبة الفجر فانها مقصودة لذاته سواء صلاها في المسجد او صلاها - [00:33:37](#)

في بيته وسواء صلاها قبل الفرض او بعده لمن فانته اما تحية المسجد فانها تقصد لغيرها اي لحال دخول المسجد ولو كان لغير صلاة يعني لو قدم انسان دخل المسجد الساعة العاشرة - [00:34:02](#)

وهنا قبل ان يجلس يصلني ركعتين تحية المسجد فهذا المثال تنطبق عليه الشروط الثلاثة. فالشرط الاول ايش من جنس واحد وهو جنس الصلاة والثاني متفقين الافعال راتبة الفجر كتحية المسجد - [00:34:21](#)

هما ركعتان والشرط الثالث ان تكون احدهم مقصود لذات والآخر مقصود لغيره. فال الاول اصل والثاني تابع طيب هل يوجد فعلان من جنس واحد وتختلف افعالهما احسن صلاة الجنائزه وصلاة الفرض - [00:34:47](#)

او صلاة النفل حتى صلاة الجنائزه وصلاة الفرض او النفل وما من جنس واحد هو ايش والصلاه لكن يفترقان في الافعال فالفرق والنافلة فيما رکوع وسجود والجنائزه ليس فيها رکوع ولا سجود - [00:35:20](#)

وهذا الذي ذكرناه من اشتراط النية يحصل به الاجزاء ويحصل به ايضا تكثير الثواب يعني يحصل به اجزاء العمل ويحصل به تكثير الثواب مثاله عند الفقهاء من اخر طواف حجه - [00:35:41](#)

حتى اراده خروجه من مكة فهو يطوف بحجه ويطوف لوداعه فحينئذ اذا نواهها جميعا اجزأ عنه. وحصل الثواب لهذا وهذا. لكن لو انه نوى احدهما وخاصة نوى طواف الوداع. ولم ينوي طواف الحج - [00:36:05](#)

يقع ولا ما يقع لتخلف النية فيبقى معه ركن الحج وهو طواف الحج وكذا في تكثير الثواب فهذا الذي يأتي للمسجد بعد اذان الفجر فيصلني راتبة الفجر فانه ينوي عند صلاة ركعتين - [00:36:34](#)

ان يصلني راتبة الفجر وينوي ان يصلني ايش تحية المسجد وينوي ان يصلني ركعتي الوضوء ان كان ان كان حديث عهد بوضوء كان حديث عهد بوضوء. يعني لو انسان الان - [00:36:54](#)

كان يصلني في الليل بعدين جا للمسجد الان يوجد ركعتي وضوء ولا ما يوجد؟ ما يوجد لكن اذا كان حديث عهد بوضوء فيكون له اجر

كم ركعة سرت ركعات وهو لم يصل الى - 00:37:15

الا ركعتين ولذلك فان باب النيات من اعظم ابواب العلم فيه تكثير الاعمال وتتوفر والامر كما قال عبدالله بن مبارك كم من عمل عظيم صغرته النية. وكم من عمل صغير عظمته النية - 00:37:30

فينوي الانسان بنية واحدة ما يرجع عليه باجور كثيرة ففقهه النيات من اعظم ابواب العلم. فمثلا الذي يأتي الى مجلس العلم ينبغي ان 00:37:55 ينوي اولا نيات العلم المتعلقة به من رفع الجهل وافادة الاخرين وغير ذلك ما سبق ذكره -

فينوي ايضا عمارة وقته بما ينفعه نحن نبقى ساعة ساعة ونصف ساعتين اذا نويت ان تعمرا وقتك بما بما ينفع اجرت على هذه النية وكذلك ان ينوي العبد الاعتكاف في المسجد - 00:38:20

فقد صح عن يعلى ابن امية رضي الله عنه انه قال اني لادخل المسجد ساعة ما اريد الا ان اعتكف يعني ساعة يعني برهة مستكثرة من الزمن فله ان ينوي اعتكافه في المسجد مدة بقائه في في الدرس - 00:38:43

ومنها ان ينوي التقرب الى الله سبحانه وتعالى بالاجتماع في بيوت الله تعرضا لرحمته ان تتعرض لرحمة الله ومغفرته الى غير ذلك من النيات النافعة ولذلك من فضل العلم انه تقصير به الاعمار - 00:39:02

وتكثر به الاعمال العلم الناس يقولون العلم يقصر العمر لانك مشتغل عن ما هم عليه مشتغل عما هم عليه انت لا تذهب للفرج والنزه والاجتماعات كما يذهبون. فهم يرونك لم تتمتع بحياتك. كما يقولون - 00:39:26

لكن الاعمال يكون لصاحب العلم من العمل بنيته ما لا يدركه اولئك ابدا فهذا فضل العلم يجعل عملك كثيرا ولذلك من رحمة الله بهذه الامة كما تقدم في فضل الاسلام انها تعمل قليلا وتجدر - 00:39:46

كثيرا ومن ابواب اجرها حسن نياتها من ابواب الاجر حسن النيات. ان الانسان اذا نوى نية حسنة اجر على تلك النية فكيف اذا تعددت هذه النيات ولذلك ما ذكره ابن الحاج في المدخل - 00:40:09

من رغبته في ان يتتصدر بعض الفقهاء فيجلسون للناس في الحوانيت حتى يعلموهم نياتهم في اعمالهم امر عظيم صحيح يحتاج الانسان الى ان يتعلم النيات حتى تستكثر من الاجر. ويبارك لك في العمل - 00:40:31

فهذا من منافع العلم العلم يؤدي بك الى معرفة انواع النيات التي تكثر بها بها اعمالك ولذلك ينبغي ان يعلم الانسان ان اقسط اقصر طريق يوصله الى الله هو طريق العلم - 00:40:51

لا يوجد طريق يوصلك الى الله ويرفعك عنده اقصر ولا افضل من طريق العلم فهو الطريق الذي يؤدي بك الى الله عنه وتعالى وتحصل به على رضاه سبحانه وتعالى وعفوه وكرمه - 00:41:10

ومن هنا جعل ميراث النبوة جعل الباقي من ميراث النبوة هو العلم لانه اعظم طريق يؤدي الى الله سبحانه وتعالى. ولا تزكوا النفوس ولا تنشرح الصدور ولا تسمو الارواح ولا تحلو الحياة بشيء اعظم من العلم - 00:41:27

ابدا ولبس هذا الامر شيئا تنتظر به الحشود والاموال لا شيء تجده في قلبك تجده في قلبك انه لا شيء اعظم لك نفعا من من العلم ولكن طريق العلم يحتاج الى جد واجتهاد والامر كما قال ابن القيم من استطال الطريق ضعف مشيه - 00:41:44

من استطال الطريق ضعف مشيه. الانسان يرقد الطريق طويلا هذا طريق العلم. هذا يضعف المشي. لكن اذا عرف العبد ان هذا هو الطريق الذي يوصل الى الله سبحانه وتعالى جد واجتهاد - 00:42:08

وحرص فهذا الكلام الذي قلته في هذا المجلس فيما يتعلق بالنيات كم من عامل لله لا يدرك هذه النيات فيفوت عليه من الاجر بقدر ما فاته من النيات الله اليكم - 00:42:19

قال المصنف رحمة الله تعالى وكل مشغول فلا يشغل مثاله المرهون والمسبل. ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد الفقهية المنظومة وهي قاعدة المشغول لا يشغل المشغول لا يشغل - 00:42:38

وقولهم يشغل بسكن الشين وفتح الغين الشين وفتح الغين واما وقوعها ففتح الشين والغين مع تشديد الثاني النظم فالاجل استقامة الوزن فقوله فلا يشغل انما قال ذلك لاجل استقامة الوزن - 00:43:01

واصل القاعدة المشغول لا يشغل و معناها ان العين المشغولة بحكم لا تشغيل بغيره كدار اي
بيت موقوف فانه لا يرهى كدار اي بيت موقوف فانه لا يرهى - 00:43:32

فما جعل وقفا لا يقع رهنا فما جعل وقفا لا يقع رهنا لانه مشغول برهن بوقف يمنع رهنه والتحقيق ان
هذه القاعدة مقيدة بما يرجع على الاشغال بالابطال - 00:44:02

مقيدة بما يرجع على الاشغال بالابطال فاذا كان الشغل الجديد مبطلا للشغل القديم صحت فيه هذه القاعدة فاذا كان الشغل الجديد
مبطلا للشغل القديم صحت فيه هذه القاعدة وان لم يكن مبطلا له لم يمنع منه - 00:44:29

وان لم يكن مبطلا له لم يمنع لم يمنع منه فمثلا لو قدر ان انسانا جعل له ماء للبيع بثمنا عنده بئر و يخرج منها الماء ويضعه في الات
معدة - 00:44:56

لذلك مجهزة و يبيعها وهذا هذا المال الذي جعله هو مشغول في تجارتة مشغول بتجارتة فهو تجارة له ملك له او اراد هذا الانسان انه
ستة ايام تجارة و يوم صدقة - 00:45:26

صح التصرف هذا ام لم يصح صح ضحى هذا التصرف وكذا لو نوع انواع القرب الخيرية في هذا في هذه العين فجعلها يوما كذا
ويوما كذا ويوما كذا يجعل لكل شغل وقته المناسب له. فحينئذ - 00:45:49

لا يمتنع شغل العين بما تعدد اذا كان لا يرجع على افرادها بالابطال. ولذلك قال العالمة ابن عثيمين رحمه الله في نظمه قال وكل
مشغول فلا يشغل بمسخط بما به ينشغل - 00:46:09

بمسخط بما به ينشغل وكل مشغول فلا يشغل بمسخط بما به ينشغل. يعني اذا كان الشغل الجديد مسقطا للقديم منع منه واذا لم يكن
مسقطا له لم يمنع لم يمنع منه نعم - 00:46:31

احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله تعالى ومن يؤدي عن اخيه واجبا له الرجوع انما يطالب. ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى
من القواعد الفقهية المنظومة وهي ان من ادى عن غيره واجبا - 00:46:51

فله الرجوع عليه اذا نوى ان من ادى عن غيره واجبا فله الرجوع عليه اذا نوى فالمؤدي عن غيره واجبا كقضاء دين مع نيته ان يرجع
على من سدد دينه - 00:47:12

بما قضاه عنه فله ان يرجع عليه بالمطالبة اما اذا لم ينوي فلا يرجع عليه كمن لقي رجلا فذكر له صاحبا من اصحابه وانه يطالب بدين
قدره عشرة الاف ريال - 00:47:39

فعمد هذا الرجل وقال للدائن هذه هي العشرة الاف التي تطلب فلانا حقك فيها فانه حينئذ اذا نوى ان يؤدي عن اخيه وان يرجع عليه
بالمطالبة بعشرة الاف فيقول سددتها ولو بعد سنة - 00:48:02

بعد سنتين بعد ثلاث فعندئذ له ان يرجع ويجب على ذلك ان يسدده اما اذا لم ينوي ذلك فقال هذه عشرة الاف عن عن فلان ولم ينوي
عليه بالرجوع وانما لمحبته فلانا ادى هذا - 00:48:25

فلما كان بعد يومين الذكر واشغل قلبه الطمع في الدنيا فاراد ان يرجع على ذلك بالمطالبة بعشرة الاف يصح ام لا يصح فانه لا يصح
منه فالمؤدي عن غيره واجبا له حالان - 00:48:47

فالمؤدي عن غيره واجبا له حالان احدهما ان ينوي الرجوع عليه بالمطالبة ان ينوي الرجوع عليه بالمطالبة حال ادائه فيجوز له ذلك
على ادائه فيجوز له ذلك ان له حالان ص - 00:49:08

بعدين قلنا ايش احدهما داهمما الحال الصواب فيها الثانية احدهما والاخري ان يؤدي ان لا ينوي الرجوع عليه بالمطالبة. ان لا ينوي
الرجوع عليه بالمطالبة ال ادائه على ادائه فلا يجوز له ذلك - 00:49:34

فلا يجوز له ذلك يعني ما يجوز له ان يرجع عليه بالمطالبة واضح طيب ليش المصنف قال ومن يؤدي عن اخيه واجبا؟ ليش قال عن
اخيه ليش اختيار التعبير؟ قال ومن يؤدي عن اخيه - 00:49:57

ليش ما قال عن غيره اعلاما بان الحامل على ذلك في دين الاسلام هو رعاية الاخوة الدينية ان الحامل اعلام بان الحامل على ذلك في

الاسلام هو الاخوة الدينية. فالاخوة الدينية تحمل على - 00:50:25

هذا فان الناس لو نزع منهم الدين عادوا وحوشا يأكل بعضهم بعضا ولكن الشرع هذب نفوسهم ودعاهم الى المحبة والى تقوية اواصرها وفي الصحيح في حديث ابي هريرة وانس وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكونوا عباد الله اخوانا - 00:50:50 اي ابدلوا من اسباب ما يقوى اواصر الاخوة بينكم ما تقدرون عليه ومن ذلك اداء المرء عن أخيه حقا من الحقوق فهذا يقوى الاخوة حتى لو رجع عليه بالمطالبة فهو يريد ان يدفع عنه الان - 00:51:15

الشدة بالسداد مثلا فيؤخره فهذا ايضا من اخوته نعم احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله تعالى والوازع الطبع عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكran الحمد لله على التمام في البدء والختام والدואم - 00:51:35

ثم الصلاة مع سلام شائع على النبي وصحابه والتابعين ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد الفقهية المنظومة وهي قاعدة الاعتداد بالوازع الطبيعي الاعتداد يوازع الطبع وانه بمنزلة الوازع الشرعي. وانه بمنزلة الوازع الشرعي - 00:51:57 والوازع هو الرادع عن الشيء الموجب تركه هو الرابع عن الشيء الموجب تركه وذكر المصنف له نوعان احدهما الوازع الطبيعي وهو المغروس في الجبلاة الطبيعية وهو المغروس في الجبلاة الطبيعية - 00:52:26

كاكيل النجاسات فالناس غرس في فطروهم جبلا النفور من اكل النجاسات وطبعا الخلق تستقدر ذلك طباع الخلق استقبل ذلك طيب لو قدر انه يوجد ناس يأكلون النجاسات تبصير حكمهم مستقيم ضبعه ام غير مستقيم - 00:52:53 غير مستقيم لذك الامام احمد في باب الصيد من فقهه انه جعل ما يحكم عليه بالخبيث من دواب الارض يرجع فيه الى حكم من العرب يرجع فيه الى حكم العرب - 00:53:22

لان العرب هم اتم الخلق سلية وطبيعة الله عز وجل جعل من خصائص ما يسمى بالشخصية العربية اشياء ركزها فيها ولذلك هم افضل اجناس العرب وصنف في ذلك رجل غير عربي - 00:53:43 وهو صاحب محجة القرب في محبة العرب من هو قال زوري كردي له منظومة يقول فيها يراجي ربه المقتدر عبد الرحيم ابن الحسين الاثري عرفته ولا العراقي عبد الرحيم بن حسين العراقي رحمة الله صاحب الفية - 00:54:05

المصطلح وغيره فهو شهر زوري كردي والف هذا الكتاب النافع وهو من انفع الكتب في مسألة محبة العرب فلهم من الخصائص ما ليس لغيرهم ومن جملتها استقامة طباعهم اقامة طباعهم - 00:54:33

وهذا الباب وهو خصائص الشخصية العربية شرعا وطبعا لا اعلم احد صنف فيه بما استوعب الادلة الشرعية وما نقل في كلام العرب من ذلك هناك ادلة شرعية على هذا جعلت - 00:54:50

الشخصية العربية ما ليس لغيرها النبي صلى الله عليه وسلم لما قال يفر الناس من الدجال في رؤوس الجبال قالت امرأة ايش فاين العرب يومئذ يا رسول للعربي ما يفر - 00:55:06

هذا ايضا جاء في في الصحيح في قصة غارت خطفان على خيل النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود ان الطبائع جعل فيها ما يمنع من اكل النجاسات مما يتعلق بالوازع الطبيعي. والآخر الوازع الشرعي - 00:55:24

وهو المرتب من العقوبات في الشريعة الدينية المرتب من العقوبات بالشريعة الدينية فمثلا السرقة من انواع العصيان وجعل مما يمنع منها ويوجب تركها شرعا ايش قطع يدي قطع يد السارق فهذا وازع - 00:55:45

شرعى ووراء هذين الوازعين وازع ثالث لم يذكره المصنف وذكره الطاهر بن عاشور رحمة الله في كتاب مقاصد الشريعة وهو الوازع ايش وهو الوازع السلطاني. اي ما يكون من طريق - 00:56:10

السلطان والحكم ما يكون من طريق السلطان والحكم وتجمع هذه الانواع الثلاثة في قول والوازع الطبع عن العصيان كالوازع الشرعي والسلطان والوازع الطبع عن العصيان كالوازع الشرعي والسلطاني وصار هذا البيت جاما - 00:56:33 انواع الوازعات الثلاثة التي هي الطبع والشرعى سلطان. طب هذه الوازعات تتعلق بماذا تتعلق بماذا قال اول البيت الوازع الطبيعي العصيان يعني هذى وازعات تمنع من المعصية. طب هل هناك وازعات تحمل على الطاعة - 00:56:58

وازاعات تحمل على الطاعة الجواب مثل الوعد نازع الدين النزع الشرعي فقط كل الوازاعات شرعي طبعي وسلطاني طيب هذا اجمع الاجوبة لكن ما معنى الوازع الراتب هل الردع يناسب الطاعة - 00:57:27

لا ما يناسب الطاعة ولذلك الوازع يستعمل في طلب الترک ولذلك قال هو والوازع الطبع العصيـانـ. وكذا غيره من الفقهاء وهم يذكرون الوازع باعتبار انه يدعـوـ الى الترکـ. يـدعـوـ الى عدم العصيـانــ. اما الذي يـدعـوـ - 00:58:05

الى الفعل والطاعة الداعـيـ الى الطاعة دافـعـ من وـيـنـ جـبـتـوهـ اـنـتـ وـصـاحـبـكـ الليـ قالـ الدـافـعـ يـطـلـعـ التـيـ اـدـفـعـ التـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ لـفـظـ لـاحـمـدـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ فـيـ حـدـيـثـ النـوـاـسـ بـنـ شـمـعـانـ ضـرـبـ اللـهـ مـثـلاـ - 00:58:25

ضرـاطـاـ مـسـتـقـيـماـ قـرـاطـاـ تـقـيـناـ وـعـلـىـ جـنـبـتـيـ الصـرـاطـ نـورـانـ وـفـيـ السـوـرـيـنـ اـبـوـابـ اـيـشـ وـعـلـيـهـ سـتـورـ وـعـلـىـ الصـرـاطـ دـاعـ يـدـعـيـ وـفـوـقـ الصـرـاطـ دـاعـ يـدـعـيـ حـتـىـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ اـخـرـهـ وـاـمـاـ الدـاعـيـ - 00:59:21

الـذـيـ فـوـقـ الصـرـاطـ قـالـواـ اـمـاـ الدـاعـيـ الـذـيـ عـلـىـ رـأـسـ الصـرـاطـ فـذـكـ كـتـابـ اللـهـ يـنـادـيـ اـيـهـ النـاسـ هـلـمـوـاـ جـمـيـعـاـ يـعـنـيـ يـأـمـرـهـ بـسـلـوكـهـ ثـمـ قـالـ وـاـمـاـ الدـاعـيـ فـوـقـ الصـرـاطـ فـذـكـ وـاعـظـ اللـهـ فـيـ قـلـبـ كـلـ - 00:59:54

قالـ فـذـكـ اـيـشـ وـاعـظـ وـاعـظـ اللـهـ فـالـبـاعـثـ عـلـىـ الطـاعـاتـ يـسـمـىـ وـاعـظـاـ وـالـحـاـمـلـ عـلـىـ تـرـكـ الـمـعـاـصـيـ يـسـمـىـ وـاـزـعـةـ وـاـظـحـةـ نـادـوـاـ عـزـاـ. وـحـيـنـذـ تـكـوـنـ انـوـاعـ الـوـاعـظـاتـ كـمـ وـاعـظـ اـحـدـهـاـ وـاعـظـ طـبـعـيـ خـلـونـيـ مـثـلـ هـذـاـ وـاعـدـ طـبـعـيـ مـثـلـ اـيـشـ - 01:00:15

مـثـلـ اـيـشـ بـرـ الـوـالـدـيـنـ مـثـلـ بـرـ الـوـالـدـيـنـ الطـبـائـعـ مـفـرـوـسـةـ عـلـىـ هـذـاـ حـتـىـ الـبـهـاـيـمـ الـعـجـمـةـ مـفـرـوـسـةـ عـلـىـ بـرـ الـوـالـدـيـنـ لـذـكـ تـجـدـهـ حـتـىـ عـنـدـ الكـافـرـ فـيـ وـجـدـ فـيـ الطـبـائـعـ اـنـ الـوـالـدـيـنـ الـذـيـنـ اـحـسـنـاـ اـلـىـ الـمـرـءـ هـوـ يـحـسـنـ - 01:00:48

الـيـهـمـ وـالـثـانـيـ الـوـاعـظـ الـشـرـعـ مـثـلـ اـيـشـ مـثـلـ الـاـجـورـ الـمـرـتـبـةـ عـلـىـ الـاـعـمـالـ الـاـجـورـ الـمـرـتـبـةـ عـلـىـ الـاـعـمـالـ الصـالـحـةـ. هـذـيـ وـاعـظـ وـالـثـالـثـ الـوـاعـظـ السـلـطـانـيـ مـثـلـ اـيـشـ اـخـذـوـهـاـ تـطـلـعـ مـعـهـ هـلـ صـارـتـ الـعـقـوبـاتـ الـمـقـدـرـةـ - 01:01:08

مـثـلـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـرـوـهـمـ بـالـصـلـاـةـ السـبـعـ وـاـضـرـبـوـهـمـ بـعـشـرـ هـذـاـ الـظـرـبـ الـاـنـ عـقـوـبـةـ وـلـاـ تـأـدـيـبـ تـأـدـيـبـ لـحـمـلـهـ عـلـىـ عـلـىـ الطـاعـةـ وـالـوـالـدـ وـالـوـالـدـ لـهـ سـلـطـانـ عـلـىـ عـلـىـ وـلـدـهـ وـكـذـاـ تـصـرـفـاتـ وـلـيـ الـاـمـرـ الـتـيـ تـحـمـلـ عـلـىـ الطـاعـاتـ هـيـ تـنـدـرـجـ فـيـ هـذـاـ - 01:01:38

الـوـاعـرـ تـنـدـرـجـ فـيـ هـذـاـ الـوـاعـيـ. فـالـواـزعـ عـنـ الـعـصـيـانـ وـالـوـاعـظـ عـلـىـ عـلـىـ الطـاعـةـ فـالـواـزعـ يـمـنـعـ مـنـ اـقـتـرـافـ الـخـطـيـنـاتـ وـالـوـاعـظـ يـحـمـلـ عـلـىـ فـعـلـ عـلـىـ فـعـلـ الـحـسـنـاتـ وـاـذـاـ رـأـيـتـ اـنـ الـفـقـهـاءـ يـذـكـرـوـنـ الـواـزعـ - 01:02:04

وـلـاـ يـتـعـرـضـوـنـ لـلـوـاعـظـ. وـتـجـدـ ذـكـرـاـ مـتـفـرـقـاـ غـيـرـ مـنـضـبـطـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ التـقـاسـيـمـ لـلـوـاعـظـ فـيـ كـلـ الـمـتـكـلـمـيـنـ فـيـ الرـقـائـقـ تـذـكـرـتـ قـوـلـ اـبـنـ الجـوـزـيـ فـيـ صـدـرـ مـنـهـاـجـ الـقـاصـدـيـنـ اـنـ اـسـمـ الـفـقـهـ فـيـ الـاسـلـامـ - 01:02:28

كـانـ يـشـمـلـ اـحـكـامـ الـدـيـنـ جـمـيـعـاـ ثـمـ جـعـلـهـ الـمـتـأـخـرـوـنـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ الـحـالـ وـالـحـرـامـ وـلـمـ يـشـتـغـلـوـ بـمـاـ يـتـعـلـقـ بـاعـمـالـ الـقـلـبـ وـاـحـوـالـهـ مـنـ الرـقـائـقـ وـالـمـوـاعـظـ وـاـنـوـاعـ الـسـلـوـكـ وـلـذـكـ مـنـفـعـةـ الـعـلـمـ الـكـامـلـ اـنـ يـهـدـيـكـ اـلـىـ الـدـيـنـ الـذـيـ جـاءـ بـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 01:02:45

فـطـالـبـ الـعـلـمـ يـنـبـغـيـ لـهـ اـنـ يـشـتـغـلـ بـكـلـ مـاـ جـاءـ بـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـيـجـعـلـ بـعـضـهـ يـدـلـ عـلـىـ بـعـضـ هـذـاـ الـعـلـمـ النـافـعـ الـعـلـمـ النـافـعـ بـعـضـهـ يـدـلـ عـلـىـ بـعـضـ الـعـقـيـدـةـ تـدـلـ عـلـىـ الـفـقـهـ وـالـفـقـهـ يـدـلـ عـلـىـ عـلـىـ 01:03:12

الـعـقـيـدـةـ مـثـلـ الـبـيـتـ الـذـيـ تـقـدـمـ عـنـدـنـاـ وـمـنـ اـتـىـ بـمـاـ عـلـىـهـ مـنـ عـلـمـ قدـ اـسـتـحـقـ ماـ لـهـ عـلـىـ الـعـلـمـ قدـ اـسـتـحـقـ ماـ لـهـ عـلـىـ الـعـلـمـ. هـذـاـ الـاسـتـحـقـاقـ الـلـيـ اـخـتـصـرـنـاـهـاـ هـيـ مـسـأـلـةـ هـلـ يـجـبـ عـلـىـ اللـهـ شـيـءـ اـمـ لـاـ - 01:03:28

يـبـحـثـوـنـ هـذـهـ الـعـقـيـدـةـ وـالـصـحـيـحـ اـنـ اللـهـ اـوـجـبـ عـلـىـ نـفـسـهـ اـشـيـاءـ تـفـضـلـاـ مـنـهـ مـنـهـ وـرـحـمـةـ فـالـعـقـيـدـةـ تـدـلـ عـلـىـ الـفـقـهـ وـالـفـقـهـ يـدـلـ عـلـىـ عـلـىـ 01:03:44

عـلـىـ الـفـقـهـ لـكـنـ عـدـمـ حـصـولـ الـقـلـوبـ عـلـىـ الـعـلـمـ الـكـامـلـ يـجـعـلـ الـاـنـسـانـ يـنـكـلـمـ فـيـ الـفـقـهـ فـلـاـ تـتـحـرـكـ الـقـلـوبـ وـلـاـ يـعـيـ مـسـائـلـ الـقـلـبـيـةـ التـيـ تـنـتـعـلـقـ بـهـذـهـ الـاـحـكـامـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ عـلـىـ اـبـنـ الـحـسـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ كـانـ اـذـاـ - 01:04:03

اـرـادـ اـنـ يـتـوـضـاـ اـصـفـ وـاـخـضـرـ فـسـلـلـ عـنـ ذـكـ فـقـالـ اـيـشـ اـنـ الدـخـولـ عـلـىـ عـظـيمـ يـعـنـيـ الـاـنـسـانـ عـنـدـمـاـ يـتـوـضـاـ لـاـيـشـ؟ـ يـجـيـ يـدـخـلـ عـلـىـ اللـهـ بـالـصـلـاـةـ وـمـنـ مـحـاسـنـ صـاحـبـ كـشـافـ الـقـنـاعـ اـنـ ذـكـرـ هـذـاـ الـاـثـرـ فـيـ مـفـتـحـ بـابـ الـوـضـوـءـ - 01:04:25

لـتـبـنـيـهـ عـلـىـ اـنـ اـحـكـامـ الـفـقـهـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـلـاحـظـ فـيـهـ الـاـعـمـالـ الـقـلـبـيـةـ وـانـهـ تـقـرـبـ عـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـمـنـ مـحـاسـنـ نـظـمـ اـبـنـ عـبـدـ الـقـوـيـ

الطوبل في الفقه الحنفي انه يعتني بهذا في ابوابه. يذكر دانما ما يحمل على رقة القلب - 01:04:50

وعلى ملاحظة العمل والتقرب الى الله سبحانه وتعالى واذا استحضر الانسان هذا الاصل في جميع علمه صارت حتى العلوم الالية تقرب الى الله سبحانه وتعالى تقرب الى الله مثلا الانسان اذا جاء في باب الاعراب - 01:05:09

من السلف من قال اعربنا في كثير من كلامنا فلم نلحن ولحننا في كثير من اعمالنا فلم يعني اعظم من العناية بالاعراب الكلام ان تعنتي بالاعراب في الاعمال وكذا قال ما لك لان - 01:05:29

ليلحن الرجل في كلامه اهون من ان يلحن في عمله هذا باب الاعراب يقرب الى الله لكن لما ظعفت المدارك عند الناس صار المرء يتلقى هذه العلوم بعزل بعدها عن بعده - 01:05:51

فهو مثلا يتكلم عن القبر وعذاب القبر ويذكر من انكره ومن اثبته لكن لا يكون هذا العلم الذي يتكلم به في القبر محرك له وعثمان رضي الله عنه كان اذا وقف على القبر بكى بكاء - 01:06:06

شديدا اذا وقف على القبر يبكي وكان شديد هذا قبل قبل ان يحضر يحضره الموت نحن الان نقف على مسائل القبر فلا تتحرك فيما قدر انملة ما يتحرك يعني كأنها مسائل فقط ظاهرة على اللسان - 01:06:23

ولذلك العلوم النافعة هي التي تهدي الى الله ولو كانت قليلة لو كانت قليلة ومعرفة الكرخي ذكر في مجلس الامام احمد فقال له عبد الله يعني ابنه كان قليل العلم - 01:06:40

يقول له من عبد الله فقال احمد كان معه اصل العلم الخوف من الله وفي رواية قال وهل يراد من العلم الا ما وصل اليه معروف بما يراد من العلم الا ان يقرب الى العبد الى الله سبحانه وتعالى. ولذلك - 01:06:58

من منافع العلم انه يقوى صلة العبد بربه فمهما وقعت منه من الخطبيات تستحثه تلك الخطبيات الى عظيم حسنات بان يقرب من ربها سبحانه وتعالى. واما الجاهل فانه ربما زاده الشر شرها فيقع في معصية ثم يقتنط ثم يقول خلاص ما دام انها وقعت - 01:07:18

بها اقع في غيرها هذا امر كتب عليه الى غير ذلك من من الاعذار. طالب العلم ينبغي له ان يحرص على العلم النافع وان يتلذذ بالعلم لانه يقربه الى الله سبحانه وتعالى - 01:07:41

اذا خضعت الاصوات ونكست الرؤوس بمحالس الملوك لهم فان الجالسين في حلق العلم تخضع اصواتهم وتتنكس الله سبحانه وتعالى الذي هو ملك الملوك فلا اعظم من هذا المشهد ولا ادهى من هذا المجلس - 01:07:55

ولذلك ابراهيم بن ادهم رحمه الله كان وهو ابن امير تزهد كان يأكل الخبز اليابس ويوضعه في نهر دجلة ويأكله ويقول لو يعلم ابناء الملوك الملوك وابناء الملوك بما نحن عليه لجالدونا عليه بالسيوف - 01:08:15

فقال له صاحب ده قال انه ارادوا ذلك يعني هم يبغون الراحة يبغون استساع الصدور والوناسة لكنهم لم يدلوا لم يدلوا عليه. لذلك طالب العلم وان كان مفتقر لكونه مفتقر لذلة العلم هذه تغنيه عن كل احد. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يملأ قلوبنا بحبه - 01:08:34

وحب من يحبه وان يتقبل مننا جميعا اعمالنا وبهذا تكون بحمد الله قد فرغنا من هذا الكتاب واجزت لكم روايتهعني فاني قرأتة على الشيخ محمد ابن سليمان البسام رحمه الله وهو قرأه على شيخه المصنف - 01:08:56

وبفراغ ختام هذا الدرس نكون قد فرغنا من دروس هذا الفصل الدراسي واعتذر لقلة الدروس لاجل امور تمنع من ذلك. لكن ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني يكون العوز ان شاء الله ونزيد اياما - 01:09:14

ايماء علمية وكما ذكرت لكم انها كون الانسان ولو تعلم شيء قليل لكن يقرره الى الله تراه ينفعه. ليست العبرة ترى بختم الكتب ليست العبرة بختم الكتب العبرة بما ينفعك ويقربك الى الله سبحانه وتعالى - 01:09:29

وفي اخر الحموية قول صاحبها رحمه الله لما ذكر جماعة من رؤوس الناس في العقل قال اتوا ذكاء ولم يؤتوا اذا كان واعطوا علوما ولم يعطوا فهوما وجعل الله لهم سمعا وابصارا وافندة فما اغنى عنهم سمعهم ولا ابصارهم - 01:09:48

ولا افندتهم من شيء الى اخر كلامه. نسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا واياكم بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وان يبارك لنا في علومنا واعمالنا ونياتنا وذرياتنا موعدنا ان شاء الله تعالى في درس مهمات العلم في الاجازة الفصل - 01:10:08

بین الفصلین ویبدأ فجر یوم الجمعة الخامس والعشرين من شهر ربیع الآخر. وفق الله الجميع لما یحب ویرضی والحمد لله رب امین
وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعین - 01:10:28